

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦

بمد مدة الدورة النقابية

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٤ بمد أجل الدورة النقابية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

### قرر

القانون الآتي نصه :

( المادة الاولى )

تُمد الدورة النقابية الحالية لمجالس إدارة تشكيلات المنظمات النقابية العمالية المشكّلة وفقاً لأحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ لمدة سنة تبدأ من تاريخ انتهاء الدورة الحالية ، أو لحين صدور قانون المنظمات النقابية العمالية أيهما أقرب ، على أن تتم الدعوة لإجراء انتخابات مجالس الإدارة لهذه المنظمات للدورة النقابية الجديدة خلال المدة المشار إليها وقبل انتهائها بستين يوماً على الأقل .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٢١ مايو سنة ٢٠١٥ م ) .

عبد الفتاح السيسي